



الأصالة والمعاصرة

•C:H H I + J Y Q + A + C . + O . O +

Parti Authenticité et Modernité

النظام الأساسي لحزب الأصالة والمعاصرة

المؤتمر الوطني الخامس
بوزنيقة أيام 09-10-11 فبراير 2024
نسخة محبنة



الأصالة والمعاصرة

ⵏⵓⵎⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵙⵓⵔⵉⵎⵓⵔⵉ

Parti Authenticité et Modernité

النظام الأساسي

الديباجة

تأسس حزب الأصالة والمعاصرة في الثامن (08) من غشت 2008، وعقد مؤتمره التأسيسي الأول أيام 20 - 21 و 22 من فبراير 2009 طبقا لقوانين المملكة المغربية الجاري بها العمل، لاسيما الدستور و طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

يعمل "حزب الأصالة والمعاصرة" في إطار الثوابت الجامعة للأمة والمتمثلة في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛ كما يلتزم بالعمل إلى جانب كافة الفاعلين المدنيين والسياسيين، في إطار المؤسسات المنتخبة والمجالس والهيئات العامة، ومن خلال جميع المسؤوليات والمهام المسندة إلى عضوات وأعضاء الحزب، وفق مبادئ المصلحة العامة والمسؤولية والمحاسبة، واحترام الرأي والتعدد والاختلاف والديمقراطية؛

و يتشبت بقيم الحداثة وحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا، وقيم المساواة والمواطنة والعدالة الاجتماعية، و بأصالة المجتمع المغربي وثقافته المتعددة، عبر الانفتاح على كل مكوناته ويلتزم بالعمل على صيانة خصوصياته الثقافية واللغوية.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1:

يحمل الحزب إسم "حزب الأصالة والمعاصرة"، ويشار إليه في هذا النظام باسم الحزب ويرمز له بالحروف العربية ب "البام" وبالأمازيغية "ⵔⵍⵎ" وبالحروف اللاتينية: "PAM"؛ يوجد المقر المركزي لحزب الأصالة والمعاصرة بالرباط، ويمكن للتنظيمات الترابية للحزب تعيين مقرات لها طبقا لمقررات هذا النظام، يتخذ الحزب من الجرار الملون بالأزرق رمزا له؛ تستعمل في التعريف بالحزب ويرمزه اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، كما يمكن أن تستعمل اللغات الأخرى لذات الغرض، مع مراعاة النصوص القانونية المحددة للرموز الانتخابية؛ يمكن للتنظيمات الموازية للحزب ومنتدياته بعد موافقة المكتب السياسي أن تتخذ لها رمزا يعكس طبيعتها، أو لونا يوصل رسالتها، مع الاحتفاظ بالجرار كرمز أساسي؛ لا يمكن تعديل أو تغيير إسم الحزب أو رمزه إلا بموجب قرار صادر عن المؤتمر الوطني؛ البوابة الالكترونية للحزب توجد على الرابط التالي: www.pam.ma

المادة 2:

يحدد هذا النظام الأساسي القواعد المتعلقة بتسيير الحزب وتنظيمه الإداري والمالي وفق أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية كما تم تغييره وتتميمه. يصادق المؤتمر الوطني للحزب على النظام الأساسي؛ يعرض مشروع النظام الداخلي للحزب على المجلس الوطني في الدورة العادية الموالية للمؤتمر الوطني قصد المصادقة، ويختص بتعديله؛ يعرض كل نص أو تعديل بعد مصادقة المجلس الوطني على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات للنظر في مطابقته للنظام الأساسي قبل دخوله حيز التنفيذ؛

تعتبر قواعد القانون الداخلي للحزب، قواعد مفسرة ومكملة للنظام الأساسي؛ تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بالنظر في احترام المعايير والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب، وبالنظر في كل اختلاف بين أجهزته. للمكتب السياسي أن يصدر دوريات لتنفيذ النظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 3:

يراعى في تفسير هذا النظام الأساسي ووثائق الحزب الأخرى ما يلي:

- يقصد بالهيئات التقريرية: المؤتمرات، المجلس الإقليمي، المجلس الجهوي والمجلس الوطني؛
- يقصد بالهيئات التنفيذية: الأمانة المحلية، الأمانة الإقليمية، الأمانة الجهوية والمكتب السياسي؛
- يقصد بالدوائر الانتدائية: النطاق الترابي المختص بانتداب المؤتمرات والمؤتمرين؛

الباب الثاني: الأهداف

المادة 4:

يعمل الحزب على وجه الخصوص على تحقيق الأهداف التالية:

- تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم سياسياً، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام؛
- التعبير عن إرادة الناخبات والناخبين ونقل انشغالاتهم وانتظاراتهم إلى الحكومة والبرلمان والمجالس المنتخبة؛

- المساهمة في تدبير الشأن العام في نطاق المؤسسات الدستورية على أساس القانون والمصلحة العامة، وبالوسائل الديمقراطية.
- تحصين المكاسب الديمقراطية وتدعيمها إن اقتضى الأمر بالإصلاحات المؤسساتية والدستورية اللازمة؛
- العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية واستكمال بناء دولة الحق والقانون؛
- السعي إلى كسب رهان التنمية المستدامة بإعمال الحكامة الجيدة وترسيخ الديمقراطية التشاركية وتفعيل الانخراط المسؤول والواعي للمواطنات والمواطنين في الشأن العام بما يجعلهم في صلب عملية إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
- ترسيخ الحكامة الترابية بالجهوية المتقدمة واللامركز المجالي الواسع والتنمية المستدامة؛
- توطيد قيم التضامن في أبعاده الاجتماعية، الفئوية، المجالية، الإيكولوجية، والجيلية.
- توطيد المشروع المجتمعي الديمقراطي الحداثي عبر دعم تنوعه الثقافي وحياته، وتوسيع فضاءات الحرية وتحرير طاقات الأفراد والجماعات، وتثمين مقومات الشخصية الوطنية الأصيلة، بتعدد مكوناتها وتنوع روافدها وبانفتاحها على القيم الإنسانية الكونية.
- الانخراط في المبادئ الكونية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ونصرة كل القضايا الدولية العادلة ودعم شعوب العالم والقوى الحية التواقعة إلى الحرية والعدالة والديمقراطية.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 5: الحق في الانخراط

للمواطنين والمواطنات المغاربة البالغين ثمانية عشر (18) سنة شمسية كاملة الحق في الانخراط بحرية في الحزب ودعم أنشطته ومناصرته بعد تعبيرهم عن رغبتهم في ذلك بطلب شخصي يوجه للجهات المختصة وفقا للنظام الداخلي.

يمنع رفض طلب العضوية بسبب أي نوع من أنواع التمييز، لاسيما على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة.

المادة 6:

يحدد واجب الانخراط على أساس حد أدنى يراعي المساواة بين المنخرطات والمنخرطين، على أن لا يعيق ذلك رغبتهم في أداء مساهمة أعلى في مالية الحزب، بما لا يتعارض مع مقتضيات القانون التنظيمي للأحزاب السياسية المتعلقة بموارد الأحزاب؛

المادة 7:

يمكن للمكتب السياسي وللأمانات الجهوية في حدود دائرة نفوذها وتحت إشرافها إقرار أنظمة للاستقطاب الموضوعاتي أو القطاعي.

ويمكن لنفس الغاية، ولأغراض ممارسة الحزب لوظائفه في التفكير والانفتاح والاقتراح والترافع، إحداث المنتديات القطاعية أو الفئوية أو الأندية الفكرية أو مجموعات النقاش والرأي والتفكير؛

المادة 8: حقوق المنخرط

يتمتع المنخرطون والمنخرطات بالحقوق التالية:

- الحق في الولوج إلى بنيات الاستقبال وفق الشروط التنظيمية المحددة من قبل إدارة الحزب؛
- حق الاستفادة من التكوين والتأطير السياسي الذي يؤهلهم للانخراط في العمل السياسي وصقل تجربتهم فيها؛

- حق الحصول على المعلومة المرتبطة بالحزب وبتدبيره المالي والإداري والسياسي؛
- حق المشاركة في التظاهرات الحزبية العامة، وفي الاجتماعات التنظيمية وفق الشروط والضوابط التنظيمية المؤطرة لذلك؛
- حرية التعبير وإبداء الرأي بشأن أداء الحزب وأداء مختلف هياكله وقياداته ومنتخبه، وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي.
- الحق في اقتراح توصيات واتخاذ كافة المبادرات الرامية إلى التفاعل مع القضايا المجتمعية؛
- حق المساهمة في اتخاذ القرار الحزبي بالتصويت داخل هيكل الحزب؛
- الحق في تحمل المسؤوليات داخل الحزب وحرية الترشح لها وللمهام والهياكل وفق المساطر المحددة في هذا النظام الأساسي وفي النظام الداخلي؛
- الحق في الترشح للانتخابات التشريعية أو الجماعية أو المهنية، وللمختلف المناصب والمسؤوليات العمومية التمثيلية وغير التمثيلية.

المادة 9: واجبات المنخرط

تقع على عاتق المنخرطات والمنخرطين الواجبات التالية:

- احترام الضوابط القانونية والأخلاقية والقيم المنصوص عليها في الدستور وفي النصوص القانونية الجاري بها العمل، وفي قوانين الحزب ووثائقه المعيارية؛
- الدفاع عن مذهب الحزب ومبادئه وتوجهاته ومواقفه؛
- احترام آراء عضوات وأعضاء الحزب ومواقفهم والتزام أخلاقيات الحوار الواعي والبناء في تصريف الخلافات في الرأي؛

- الالتزام باللجوء إلى الهيئات الحزبية في حل النزاعات في ما بين الأعضاء، أو في ما بين الأعضاء وأجهزة الحزب، وفق المساطر المحددة في قوانينه؛
 - المشاركة الفعلية في أنشطة الحزب ونضالاته؛
 - التضامن مع كافة عضوات وأعضاء الحزب في غير الحالات التي لا تمس بمبدأ استقلال القضاء؛
 - دعم أجهزة الحزب وهيكله ومؤسساته للقيام بمهامها، ومساندة عضوات وأعضاء الحزب المنتخبين أو المعيّنين لتحمل مسؤوليات انتخابية أو عمومية؛
 - المساهمة الفعالة في مختلف الاستشارات والاستحقاقات الانتخابية ولاسيما بالدعاية للحزب والتعريف ببرامجه الانتخابية؛
 - المساهمة المنتظمة في مالية الحزب عن طريق دفع واجب الانخراط؛
- يلتزم عضوات وأعضاء هيكل الحزب بأن يراعوا أثناء اضطلاعهم بمهامهم جميع أهداف الحزب ومبادئه والقواعد المتعلقة بتسيير أجهزته، وبأن يعملوا على أجرائها وتفعيل كافة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، خاصة منها المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين، وتفعيل حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة.

الباب الرابع: المبادئ والقواعد الأساسية لتسيير هيكل الحزب

تسيير هيكل الحزب واجتماعاته على أساس المبادئ التالية:

أولاً: مبدأ الديمقراطية

المادة 10:

تتخذ كافة القرارات بالحزب وهيكله بالتصويت العلني؛

المادة 11:

تتعقد جميع اجتماعات الحزب داخل مقراته الرسمية، وتعتبر في حكمها القاعات العمومية والخاصة التي يمكن للحزب استعمالها لهذا الغرض؛

المادة 12:

تتعقد اجتماعات أجهزة الحزب وهيكله بتوفر النصاب القانوني المتمثل في حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء ومن حضر بعد مرور ساعتين عن مواعده؛
تجرى المناقشات على أساس مبدأ المساواة بين الحاضرات والحاضرين؛

المادة 13:

تداول هيكل الحزب في النقاط الواردة في جدول أعمالها، ويمكن بقرار من أغلبية الحاضرين إضافة نقط أخرى لجدول الأعمال؛
يمكن لكل عضو (ة) بالهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب في حدود اختصاصها أن يبادر إلى اقتراح توصيات تتعلق بالحياة الداخلية للحزب؛

المادة 14:

يعتمد التصويت العلني في انتخاب هيكل الحزب وإسناد مهامه ومسؤولياته، وفي اتخاذ باقي القرارات المرتبطة بممارسة الحزب لمهامه؛
يعتمد التصويت العلني في اتخاذ باقي القرارات ما عدا في الحالات المنصوص عليها بنص صريح في هذا النظام الأساسي التي تتخذ القرارات بشأنها داخل هيكل وأجهزة الحزب بالأغلبية النسبية؛
يعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند تعادل الأصوات؛

المادة 15:

في غير الحالات المنظمة بنصوص صريحة من هذا النظام الأساسي، يعتمد الاقتراح الأحادي الاسمي في انتخاب هياكل الحزب وانتداب المرشحين؛
في غير الحالات المنصوص على مسطرتها صراحة يمكن إقالة رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية ورؤساء الهيئات التقريرية ورؤساء مكاتب التنظيمات الموازية والمنتديات وفق نفس المسطرة المتبعة في انتخابهم.

المادة 16:

لا يمكن التصويت إلا للعضوات والأعضاء المنخرطين الذين حينوا اشتراكهم قبل يوم من تاريخ التصويت، ولا يجوز التصويت بالوكالة؛

ثانيا: مبدأ الإنصاف المجالي والنضالي

المادة 17:

تراعى التمثيلية المجالية في تشكيل الهياكل التقريرية؛
تخصص للجهات حصص بالانتدابات الوطنية، الانتخابية والتمثيلية وفي مناصب المسؤولية، على أساس معايير الإنصاف المجالي المتمثلة في الأهمية الانتخابية والانخراط والأنشطة الإشعاعية والتكوينية والتواصلية التي تعقدها؛
تخصص للأمانات الجهوية حصة من ميزانية الحزب تحدد بناء على نفس معايير الإنصاف المجالي.

المادة 18:

يراعى الرصيد النضالي للمرشحات والمرشحين، في إسناد المسؤوليات والمهام التنظيمية والترشيح لمناصب المسؤولية العمومية وللمهام التمثيلية والانتخابية وفق معايير يحددها النظام الداخلي.

مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يتولى رئاسة الهيكل
التقريرية والتنفيذية للحزب ولتنظيماته الموازية العضوات والأعضاء الذين لم يتمموا أربع سنوات كاملة
بالحزب.

ثالثاً: مبدأ التداول على المسؤولية

المادة 19:

يقوم الحزب بتسيير شؤونه وفق مبدأ التداول على المسؤوليات وعلى هذا الأساس يراعى ما
يلي:

تنتخب هياكل الحزب وأجهزته لمدة أربع (4) سنوات؛
ينتخب لمهام الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب ورئاسة هيكل الحزب وأجهزته
الوطنية والجهوية والإقليمية والمحلية لولاية واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة؛
تعتبر هياكل الحزب وأجهزته المستوفاة لمدة أربع (4) سنوات كاملة موجبة لإعادة انتخابها داخل
أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر؛

في حال تعذر تجديد أي هيئة حزبية، تتولى الهيئة التنفيذية الأعلى منها الإشراف على تجديدها
في أجل لا يتعدى خمسة أشهر من تاريخ استيفائها لأربع سنوات؛

رابعاً: مبدأ عدم مراكمة المهام والمسؤوليات

المادة 20:

يحترم الحزب في بنائه التنظيمي مبدأ عدم مراكمة المهام والمسؤوليات، وعلى هذا الأساس يراعى
ما يلي:

تتناهى عضوية الهياكل التنفيذية مع أي مهمة مأجورة مؤدى عنها من مالية الحزب؛
لا يمكن الجمع بين عضويتين في الهياكل التنفيذية الترابية؛

لا يمكن لأي عضو(ة) من أعضاء الحزب أن يرأس أكثر من بنية ترابية أو تنظيم موازي واحد؛
تتنافى مهام لجان المراقبة والحكمة مع العضوية بالهيكل التنفيذية المتواجدة في نفس دائرة
الانتداب الترابي؛

تتنافى العضوية بالمكتب السياسي للحزب مع رئاسة أي هيئة تنفيذية ترابية تابعة للحزب.

خامسا: مبادئ الحكامة والكفاءة والتميز الايجابي

المادة 21:

يسير الحزب وفق قواعد الحكامة الجيدة والشفافية والمسؤولية والمحاسبة؛

المادة 22:

تنشر لوائح عضوات وأعضاء هيكل الحزب التقريرية والتنفيذية بالبوابة الرسمية للحزب بمجرد
انتخابهم، وفور المصادقة عليها من قبل اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛
تنشر ميزانية الحزب وتقارير تصفيتها على البوابة الالكترونية للحزب؛

المادة 23:

يتخذ الحزب إجراءات فعلية لإدماج المناضلات والمناضلين الموجودين في وضعية إعاقة في الحياة
الحزبية؛

يتخذ الحزب تدابير عملية لتحقيق المناصفة بين النساء والرجال، ولا تقل تمثيلية النساء عن الثلث
في جميع بنيات الحزب؛

يتخذ الحزب التدابير الكفيلة بتشجيع الكفاءات الأكاديمية والمعرفية والفكرية على الانخراط في العمل
السياسي وعلى تولي المهام الانتخابية والعمومية؛

لا تقل تمثيلية الشباب إناثا وذكورا عن الربع في جميع بنيات الحزب.

المادة 24:

يتخذ الحزب التدابير الملائمة لضمان مشاركة مغاربة العالم في الحياة الحزبية و تمثيلهم في أجهزة الحزب الوطنية؛

المادة 25:

يتم التشطيب على كل عضو(ة) بالهيئات التنفيذية للحزب تغيب دون عذر مقبول خلال ثلاث دورات أو اجتماعات متتالية.

الباب الخامس: الهياكل والأجهزة التنظيمية

المادة 26:

الحزب بنية موحدة تنتظم على أساس اللامركزية الترابية والوظيفية؛
يتخذ الحزب قراراته حسب الحالة بواسطة بنياته الترابية والوظيفية.

الفصل الأول: البنيات الترابية

المادة 27:

تشكل البنيات الترابية وحدات أساسية للبناء الحزبي وأداة للتكوين والمشاركة السياسية للمواطنين و المواطنين، وإطارا لبلورة السياسات العمومية وتتبعها وتقيمها؛

المادة 28:

تحدد البنيات الترابية للحزب في الهيئات الجهوية والإقليمية والمحلية وفي التنظيمات القطرية والقارية لمغاربة العالم؛

ويمكن للأمانات الجهوية، لأغراض القرب من المواطنين والمواطنين، إقرار هياكل تنظيمية أخرى ذات طبيعة فرعية يحددها النظام الداخلي؛

المادة 29:

يمكن لمغاربة العالم تشكيل أمانة إقليمية على صعيد كل قطر لها نفس المركز القانوني المؤطر للأمانات الإقليمية داخل الوطن؛

عند هيكلة خمس (05) أمانات إقليمية على الأقل على صعيد كل قارة، يمكن تشكيل أمانة جهوية؛ يختص النظام الداخلي للحزب بتحديد العدد اللازم من المؤتمرات والمؤتمرين لانعقاد المؤتمرات والجمع الخاصة بهيكل الحزب بدول المهجر؛

أولاً: البنيات الجهوية

المادة 30:

تحتل البنيات الجهوية بالأولوية في تدبير شؤون الحزب بالجهة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة صراحة للبنيات الترابية الأخرى؛

المادة 31:

الأجهزة التنظيمية الجهوية للحزب هي المؤتمر الجهوي والمجلس الجهوي والأمانة الجهوية.

أ- المؤتمر الجهوي

المادة 32:

يعد المؤتمر الجهوي أعلى جهاز تقريري على صعيد الجهة؛

المادة 33:

ينعقد المؤتمر الجهوي في دورة عادية كل أربع سنوات بدعوة من رئيس المجلس الجهوي أو من أحد نائبيه عند شغور مقعده بناء على قرار يتخذه المجلس بالأغلبية النسبية؛ يمكن أن ينعقد المؤتمر الجهوي حول جدول أعمال محدد في دورة استثنائية بقرار يصدر عن المجلس الجهوي بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 34:

يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجنة تحضيرية تتولى الإعداد للمؤتمر الجهوي؛
عند تعذر تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي بسبب غياب المجلس الجهوي تتم الدعوة إلى
جمع عام لتشكيلها وفق مقتضيات المادة 155 154 من هذا النظام الأساسي.

المادة 35:

يكتسب صفة المؤتمر:

1. المنتدبون للمؤتمر المنتخبون خلال جموع عامة إقليمية بنسبة ثلثي عدد المؤتمرين؛
2. المؤتمرين بالصفة بنسبة ثلث عدد المؤتمرين، ويتمثلون في:
 - برلمانيات وبرلماني الحزب بالجهة؛
 - أعضاء المجلس الوطني بالجهة
 - رؤساء الجماعات الترابية و رؤساء المقاطعات و الغرف المهنية المنتمين للجهة؛
 - أعضاء الأمانة الجهوية؛
 - الأمناء الإقليميون والمحليون ورؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الجهوية ؛
 - فعاليات أكاديمية وفكرية ومدنية في حدود 20 عشرين مؤتمرا.

المادة 36:

يشرف رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الجهوي على سير أشغال الجلسة الافتتاحية وعلى انطلاق
أشغال الجلسة العامة الأولى، و يتولى الإشراف على انتخاب رئيس المؤتمر.

المادة 37:

يختص المؤتمر الجهوي ب:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين السياسي والمالي؛
- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الجهوي؛
- المناقشة والمصادقة على برامج الحزب الجهوية و ملائمتها مع التوجهات السياسية للحزب وبرامجه المحددة في مؤتمره الوطني؛
- بلورة الخطط والاستراتيجيات في مجالات التنمية الجهوية؛
- بلورة السياسات العمومية الترابية؛

ب- المجلس الجهوي

المادة 38:

يعتبر المجلس الجهوي جهازا لتنسيق وتفعيل عمل الحزب في ما بين مؤتمراته على صعيد الجهة؛

المادة 39:

يتألف المجلس الجهوي من:

1. نصف الأعضاء ينتخبون خلال المؤتمر الجهوي على أساس تمثيلية ترابية لعدد المؤتمرين عن كل إقليم لا يقل عددهم عن عشرين (20) عضوا؛
2. نصف الأعضاء يتمثلون في:
 - برلمانيات وبرلمانيو الحزب المنتمين للجهة؛
 - رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للجهة؛
 - أعضاء الأمانة الجهوية ورؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الجهوية؛
 - الأمناء الإقليميون بالجهة؛

- أعضاء المجلس الوطني بالجهة
- فعاليات أكاديمية وفكرية ومدنية
- رؤساء الهياكل الجهوية لمنظمات الشباب والنساء والمنتديات.

المادة 40:

ينتخب المجلس الجهوي من بين أعضائه رئيسا ونائبين من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
تتشكل سكرتارية المجلس الجهوي من رئيس المجلس ونائبيه ومن رؤساء اللجان الوظيفية؛

المادة 41:

يختص المجلس الجهوي ب:

- انتخاب الأمين الجهوي ونائبين من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
- انتخاب أعضاء الأمانة الجهوية؛
- انتخاب اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات؛
- المناقشة والتصويت على ميزانية الأمانة الجهوية والمصادقة على حساباتها السنوية؛
- المصادقة على برنامج عمل الأمانة الجهوية؛
- تكوين اللجان الوظيفية الجهوية؛
- صياغة توجهات الحزب على الصعيد الجهوي و تحديد أولوياته؛
- السهر على مطابقة البرامج الجهوية مع الخط السياسي للحزب؛
- تتبع تنفيذ برامج الحزب جهويا في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات الجهوية؛

- تحديد إطار لتدبير التحالفات مع الأحزاب السياسية على صعيد مجالس الجماعات الترابية بالجهة تحت إشراف المكتب السياسي؛
- تتبع تعميم التنظيم الحزبي ترابيا و قطاعيا، وتتبع توسيع تواجده في مختلف عمالات وأقاليم الجهة والقطاعات والهيئات المتواجدة بترابها؛
- اقتراح تدابير تطوير الاستقطاب وتنمية العضوية في مختلف أنشطة الحزب الجهوية؛
- تتبع أداء منتخبي ومنتخبات الحزب بالجماعات الترابية؛

المادة 42:

يجتمع المجلس الجهوي في دورة واحدة في شهر مارس من كل سنة بدعوة من رئيسه، ومن أحد نائبيه حسب الترتيب عند شغور مقعده؛
يدعو الأمين الجهوي إلى اجتماع المجلس الجهوي عند تعذر الدعوة إلى انعقاده في موعده السنوي؛
يمكن الدعوة إلى انعقاد المجلس الجهوي في دورة استثنائية، وبجدول أعمال محدد بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الجهوي؛

المادة 43:

يملك عضوات وأعضاء المجلس الجهوي حق المبادرة إلى إصدار اقتراح توصيات تنظيمية ومقررات وتوصيات تتعلق بالحياة الحزبية بالجهة؛
يمكن لعضوات وأعضاء المجلس الجهوي التقدم عبر البريد الإلكتروني للأمانة الجهوية قبل انعقاد دورة المجلس بسبعة أيام، بأسئلة مكتوبة تهم الحياة الحزبية بالجهة يخصص لها حيزا لإجابة الأمانة الجهوية خلال دورة المجلس.
تتداول سكرتارية المجلس قبل انعقاد المجلس الجهوي في مختلف الأسئلة وفي جدول أعمال الدورة؛

تصدر المقررات والتوصيات عن المجلس الجهوي بالتصويت العلني.

المادة 44:

يمكن عقد دورة استثنائية للمجلس الجهوي لإقالة الأمانة الجهوية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس عند معاينة حالة الشلل البين في الهياكل الجهوية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤشرات التالية:

- الفشل في تنفيذ برنامجها والالتزام بمواعيده؛
- الفشل في مد التنظيم على صعيد الجهة؛
- شلل في مجالات الاستقطاب والانفتاح والأنشطة التواصلية؛

المادة 45: لجان المجلس الجهوي

يشكل المجلس الجهوي لجانا وظيفية لتتبع عمل الحزب بالجهة ومراقبة أداء الأمانة الجهوية وتطويره وضمان سلامة وشفافية الممارسات الحزبية على المستوى الجهوي. يحدد النظام الداخلي لجان المجلس الجهوي واختصاصاتها؛ يمكن بقرار من المجلس الجهوي تشكيل لجان موضوعاتية مؤقتة تنتهي بانتهاء مهامها.

المادة 46:

تداول لجان المجلس في القضايا التي تدخل في صميم اختصاصاتها وفي ما يحيله عليها رئيس المجلس الجهوي من مقترحات تنظيمية وتوصيات.

ج-الأمانة الجهوية

المادة 47 :

تعتبر الأمانة الجهوية هيئة تنفيذية داخل دائرة نفوذها الترابي المتمثل في الجهة التي تنتمي إليها.

المادة 48:

تسير الأمانة الجهوية شؤونها باستقلالية، في حدود الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا النظام الأساسي وبما لا يتعارض مع توجهات الحزب واستراتيجياته الوطنية.

المادة 49:

تتمتع الأمانة الجهوية بالاستقلال المالي، وتحصل من ميزانية الحزب الوطنية على منحة سنوية للتسيير؛

تحصل الأمانة الجهوية بالإضافة إلى منحة التسيير على منحة تحفيزية يحدد مبلغها في ميزانية الحزب الوطنية على أساس عدد اللقاءات التواصلية والأنشطة التكوينية والفكرية المنجزة على صعيد الجهة وعلى أساس مدى إشعاعها وتواصلها وتوسيع شبكة منخرطيها؛

تحصل الأمانة الجهوية مناصفة مع الأمانة الإقليمية، على المبالغ المحصلة من واجبات الانخراط؛ يمكن للأمانة الجهوية أن تعتمد في ماليتها على كل مورد آخر يسمح به القانون لاسيما الهبات والتبرعات.

المادة 50:

تتكون الأمانة الجهوية من:

- الأمين الجهوي؛
- نائبين من جنسين مختلفين مع تحديد الأول والثاني؛
- عضوين (02) ينتخبان عن كل إقليم أو عمالة؛
- رئيس المجلس الجهوي والأمناء الإقليميون؛
- رئيس مجلس الجهة ورئيس فريق الحزب به؛
- رؤساء التنظيمات الموازية و المنتديات الجهوية؛

المادة 51:

يمكن للأمين الجهوي أن يدعو لحضور اجتماعات الأمانة الجهوية بصفة استشارية:

- رؤساء الغرف المهنية؛
- رؤساء الجماعات الترابية.

المادة 52:

تجتمع الأمانة الجهوية مرة واحدة كل 3 أشهر إما حضوريا أو عبر وسائل التواصل الرقمي، أو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

المادة 53:

تنتخب الأمانة الجهوية من بين أعضائها أمينا للمال ونائبا له ومقررا.

المادة 54:

تمارس الأمانة الجهوية الاختصاصات التالية:

- إعداد مشروع ميزانية الأمانة الجهوية؛
- الإشراف على هيكلية الأمانات الإقليمية والمحلية؛
- الإشراف على التنظيمات الموازية للحزب ومنتدياته على صعيد الجهة؛
- تنفيذ مقررات المؤتمر الجهوي وتوجيهات المجلس الجهوي؛
- تفعيل أداء الحزب وتنظيم أنشطته في دائرة نفوذها الترابي؛
- تتبع الأداء الحزبي على صعيد الجهة وتوجيه عمل الأمانات الإقليمية والمحلية والتنظيمات الموازية والمنتديات؛

- تطوير عمل الحزب في مجالات الانخراط وتحقيق إشعاع الحزب؛
- الترافع لدى المصالح الخارجية في نطاقها الترابي بشأن القضايا المتعلقة بمصالح المواطنين والمواطنات والجماعات الترابية؛
- تدبير أي فراغ تنظيمي على صعيد الجهة.
- تسهر الأمانة الجهوية بالإضافة إلى اختصاصاتها على تنظيم لقاء سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنات للتشاور بشأن شؤون الجهة والحزب؛

المادة 55:

يختص الأمين الجهوي بالإضافة إلى اختصاصاته المحددة بمقتضيات هذا النظام ب:

- الدعوة إلى عقد اجتماعات الأمانة الجهوية؛
- السهر على تنفيذ مقررات الأمانة الجهوية؛
- تتبع أداء الحزب وتفعيل ديناميته وتحقيق إشعاعه؛
- تتبع عمل المنتديات والتنظيمات الموازية على صعيد الجهة؛
- تنسيق التواصل الداخلي للحزب على صعيد الجهة وفي علاقته بالهيكل الوطنية للحزب؛
- تمثيل الحزب على صعيد الجهة أمام الهيئات الرسمية وأمام الرأي العام ووسائل الإعلام؛
- السهر على احترام قوانين الحزب ومبادئه وميثاقه الأخلاقي؛
- تنظيم المجموع العامة الانتخابية؛

- يعتبر الأمين الجهوي آمرا بالصرف، يوقع الأوراق المالية إلى جانب أمين المال، وينوب عنهما نوابهما عند شغور مقعديهما، ويتلقى الهبات والوصايا والتبرعات الممنوحة للحزب ويوقع الإشهادات المتعلقة بها؛

المادة 56:

يمكن للأمين الجهوي أن يفوض بعض مهامه لأحد نوابه أو لأحد عضوات أو أعضاء الأمانة الجهوية.

المادة 57:

تحدث على صعيد الأمانة الجهوية الأقطاب التالية لدعم عمل الحزب وتطوير أدائه.

- قطب تفعيل التنظيم والتوجيه النضالي؛

- قطب الإشعاع والتواصل الحزبي.

ثانيا: البنيات الإقليمية

المادة 58:

ينتظم عمل الحزب على صعيد العمالات والأقاليم في مؤتمرات إقليمية ومجالس وأمانات إقليمية. يسند للهيئات المذكورة في نطاق اختصاصها الترابي مهام تدبير شؤون الحزب إقليميا.

أ- المؤتمر الإقليمي

المادة 59:

ينعقد المؤتمر الإقليمي في دورة عادية كل أربع سنوات بدعوة من رئيس المجلس الإقليمي أو من نائبه عند شغور مقعده بناء على قرار المجلس يتخذ بالأغلبية النسبية؛ يشكل المجلس الإقليمي من بين أعضائه لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الإقليمي للحزب بقرار يتخذ بالأغلبية النسبية؛

عند تعذر تشكيل اللجنة التحضيرية من طرف المجلس الإقليمي بسبب عدم وجوده تتم الدعوة إلى عقد جمع عام لتشكيلها من طرف الأمانة الجهوية و في حالة تعذر ذلك يتم تشكيلها وفق مقتضيات المادة 155 من هذا النظام الأساسي.

المادة 60:

يعتبر مؤتمرا بالمؤتمر الإقليمي:

1. المنتدبون للمؤتمر داخل جموع عامة تعقد على صعيد كل أمانة محلية بنسبة ثلثي عدد المؤتمرين؛
2. المؤتمرون بالصفة وهم:
 - البرلمانيات والبرلمانيون ورؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للإقليم أو العمالة؛
 - أعضاء الأمانة الجهوية و الإقليمية والأمانات المحلية؛
 - عضوات وأعضاء المكاتب التنفيذية للمنتديات والتنظيمات الموازية المنتمون للإقليم؛
 - أعضاء المجلس الوطني بالإقليم،

المادة 61:

يختص المؤتمر الإقليمي على وجه الخصوص ب:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي للأمانة الإقليمية؛
 - انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الإقليمي؛
 - بلورة ومناقشة برامج الحزب على صعيد الإقليم أو العمالة؛
 - مناقشة أداء الهياكل الحزبية وهياكل التنظيمات الموازية والمنتديات.
- ب- المجلس الإقليمي

المادة 62 :

يعتبر المجلس الإقليمي جهازاً لتنسيق وتفعيل عمل الحزب في ما بين مؤتمراته على صعيد العمالة أو الإقليم؛

المادة 63:

يتألف المجلس الإقليمي من:

1. ثلث الأعضاء ينتخبون على أساس تمثيلية متساوية للجماعات والمقاطعات المنتمية إلى الإقليم أو العمالة على أن لا يقل مجموعهم عن ثلاثين (30) عضواً؛
2. ثلث الأعضاء ينتخبون على أساس عدد الانخرافات في كل جماعة على أن لا يقل مجموعهم عن ثلاثين (30) عضواً ؛
3. ثلث الأعضاء بالصفة وهم:
 - برلمانيات وبرلمانيو الحزب المنتمين للإقليم؛
 - أعضاء المجلس الوطني بالإقليم
 - رؤساء الجماعات الترابية والغرف المهنية المنتمين للإقليم أو العمالة؛
 - رؤساء هيكل التنظيمات الموازية والمنتديات الإقليمية؛
 - الأمناء المحليون؛

المادة 64:

يختص المجلس الإقليمي ب:

- انتخاب الأمين الإقليمي ونائبين له من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛
- انتخاب باقي أعضاء الأمانة الإقليمية بالاقتراع اللائحي؛

- المصادقة على برنامج عمل الأمانة الإقليمية؛
- المناقشة والتصويت على ميزانية الأمانة الإقليمية والمصادقة على حساباتها السنوية؛
- مراقبة أداء الأمانة الإقليمية وتتبع تنفيذها لبرامج عملها؛
- مراقبة أداء الأمانة الإقليمية في هيكله الحزب ترايبا و قطاعيا، وتتبع توسيع تواجده في مختلف الجماعات والقطاعات والهيئات المتواجدة بترابها؛
- تتبع أداء منتخبي ومنتخبات الحزب بالجماعات الترابية؛
- صياغة توجهات الحزب على الصعيد الإقليمي، وتحديد أولوياته؛
- السهر على مطابقة البرامج الإقليمية مع الخط السياسي للحزب؛
- اقتراح تدابير تنمية العضوية والاستقطاب وتوسيع المشاركة في مختلف أنشطة الحزب الإقليمية؛

المادة 65:

ينتخب المجلس الإقليمي من بين عضواته وأعضائه رئيسا و نائبين له من جنسين مختلفين بالاقتراع اللائحي؛

المادة 66:

يجتمع المجلس الإقليمي في دورة انعقاد واحدة في السنة؛
 ينعقد المجلس الإقليمي بدعوة من رئيسه، أو من أحد نائبيه عند شغور مقعد الرئيس؛
 تتشكل سكرتارية المجلس الإقليمي من الأمين الإقليمي و نائبيه ومن رؤساء اللجان الوظيفية؛

المادة 67:

يمكن للمجلس الإقليمي عقد دورة استثنائية لإقالة الأمانة الإقليمية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس عند معاينة ضعف في الهياكل الإقليمية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤشرات التالية:

- الفشل في تنفيذ برنامجها والالتزام بمواعيده؛
 - الفشل في مد التنظيم على صعيد الجهة؛
 - الفشل في مجالات الاستقطاب والانفتاح والأنشطة التواصلية؛
- يختص المجلس الإقليمي بمعاينة الحالة المذكورة خلال دورة الانعقاد العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء؛ تعتبر المصادقة على المعاينة موجبة لعقد الدورة الاستثنائية الخاصة بإقالة الأمانة الإقليمية وانتخاب الأمانة الإقليمية الجديدة لما تبقى من مدة الولاية.

المادة 68:

ينتخب المجلس الإقليمي لجنا وظيفية لدعم العمل الحزبي وتطوير أدائه.

ج-الأمانة الإقليمية

المادة 69:

تعمل الأمانة الإقليمية تحت إشراف الأمانة الجهوية، وفي حال تعارض اختصاصاتهما يراعى مبدأ أولوية الاختصاص الجهوي.

المادة 70:

تشكل الأمانة الإقليمية من:

- الأمين الإقليمي ونائبيه؛
- ثمانية عشر (18) عضوا منتخبا بالاقتراع اللائحي؛
- رئيس المجلس الإقليمي والأمناء الإقليميون والمحليون؛

يمكن للأمين الإقليمي عند الحاجة، أن يدعو البرلمانين ورؤساء مجالس الجماعات إلى حضور اجتماعات الأمانة الإقليمية؛

المادة 71:

تنتخب الأمانة الإقليمية من بين أعضائها أميناً للمال ونائبه ومقرراً.

المادة 72:

تختص الأمانة الإقليمية على وجه الخصوص بـ:

- هيكلة الحزب داخل دائرة نفوذها الترابي؛

- الإشراف على البنيات المحلية للحزب؛

- تنفيذ مقررات المؤتمر وقرارات المجلس الإقليمي؛

- تنمية الانخراط والاستقطاب؛

- تنظيم الأنشطة الإشعاعية الثقافية والاجتماعية التضامنية؛

تلتزم الأمانة الإقليمية بالإضافة إلى اختصاصاتها بتنظيم لقاء تواصلي سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنين للتشاور بشأن قضايا مجتمعية أو حزبية؛

المادة 73:

تحدث على صعيد الأمانة الإقليمية أقطاباً لدعم عمل الحزب وتطوير أدائه.

تعمل هذه الأقطاب على تنسيق عمل الحزب في حدود اختصاصها النوعي والترابي؛

ثالثاً: البنيات المحلية

المادة 74:

ينتظم عمل الحزب على صعيد الجماعة في جمع عام محلي و أمانة محلية؛

تحدث على صعيد الجماعة لجانا وظيفية للقرب، لاسيما اللجنة الثقافية والرياضية ولجنة التنمية الاجتماعية؛

المادة 75:

يمكن أن تحدث الأمانات المحلية على صعيد الأحياء والتجمعات السكنية فروعاً للقرب؛

المادة 76:

تلتزم الأمانة المحلية بتنظيم لقاء سنوي مفتوح في وجه المواطنين والمواطنات للتشاور بشأن شؤون الجماعة والحزب؛

المادة 77:

يحدد النظام الداخلي تأليف هيئات الحزب على الصعيد المحلي وتنظيم اشتغالها.

الفصل الثاني: الأجهزة الوطنية

المادة 78:

تتمثل الأجهزة الوطنية في المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب السياسي.

أولاً: المؤتمر الوطني

المادة 79:

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى هيئة تقريرية للحزب.

المادة 80:

ينعقد المؤتمر الوطني في دوراته العادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء، وبجدول أعمال محدد.

يتخذ قرار انعقاد المؤتمر الوطني العادي خلال آخر دورة عادية للمجلس الوطني بالأغلبية النسبية؛

تشكل لجنة تحضيرية للإعداد للمؤتمر الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني خلال نفس الدورة ويصادق عليها بالأغلبية النسبية؛

المادة 81:

لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة التحضيرية مائة عضو(ة)؛
يراعى في تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر معايير التمييز الإيجابي المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

يمكن لرئيسها بعد تشكيل اللجنة التحضيرية وانتخاب هياكلها دعوة الكفاءات الفكرية والأكاديمية التي عبرت عن رغبتها في المساهمة في أشغال اللجنة المذكورة دون الحق في التصويت.

المادة 82:

إلى حين انتخاب رئيس (ة) المجلس الوطني خلال جلسته الأولى الموالية للمؤتمر يختص رئيس المؤتمر الوطني بتصرف الشؤون الجارية للحزب.

المادة 83:

تثبت صفة المؤتمر ل:

1. المنتدبين بالتصويت عن المجموع العامة الإقليمية او الجهوية، من بين العضوات و الأعضاء المنخرطين بالحزب

2. المؤتمرين بالصفة وهم:

- عضوات وأعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين؛

- عضوات وأعضاء المجلس الوطني؛

- عضوات وأعضاء المكتب السياسي؛

- الأمناء الجهويون والإقليميون؛

- رؤساء المنتديات والتنظيمات الموازية الوطنية والجهوية؛

تقرر اللجنة التحضيرية للمؤتمر في عدد المؤتمرات المنتدين عن الجموع الإقليمية الخاصة بمغاربة العالم،

المادة 84:

يتولى رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني تسيير أشغال الجلسة الافتتاحية والإشراف على أشغال المؤتمر إلى حين انتخاب رئيس المؤتمر؛

المادة 85:

يمارس المؤتمر الوطني الاختصاصات التالية:

- المناقشة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي؛

- المناقشة والمصادقة على النظام الأساسي للحزب وتعديله؛

- مناقشة الأوراق المذهبية والمصادقة عليها؛

- انتخاب عضوات وأعضاء المجلس الوطني؛

- مناقشة الأداء الحزبي

- المصادقة على قرارات الاندماج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد.

ثانيا: المجلس الوطني

المادة 86:

يعتبر المجلس الوطني بمثابة برلمان الحزب وأعلى هيئة تقريرية خلال الفترة الفاصلة بين مؤتمرين؛
المادة 87:

يتكون المجلس الوطني من:

✓ الفئة الأولى:

عضوات وأعضاء ينتخبون من المؤتمر الوطني على أساس هيئات انتخابية جمهوية؛ يراعى فيها تمثيلية الشباب والنساء

✓ الفئة الثانية:

عضوات وأعضاء بحكم القانون وهم:

- عضوات وأعضاء الحزب بالحكومة؛

- نواب ومستشارو الحزب بمجلسي البرلمان؛

- رؤساء مجالس الجهات؛

- الأمناء العامون السابقون، أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب السابقة؛

- الأمناء الجهويون للحزب ورؤساء التنظيمات القارية لمغاربة العالم؛

- رؤساء الهيئات التنفيذية.

- أعضاء المكتب السياسي السابق.

✓ الفئة الثالثة:

يمكن لرئيس المجلس الوطني أن يعين كفاءات جديدة للانضمام للمجلس الوطني في حدود-(25) خمسة وعشرين عضوا بعد إخبار المكتب السياسي.

المادة 88:

يختص المجلس الوطني بـ:

- المناقشة والمصادقة على النظام الداخلي للحزب وتعديله؛
- انتخاب رئيس المجلس الوطني وإقالته وقبول استقالته؛
- المصادقة على قرار رئيس المجلس بتعيين نائبيه أو إقالة أحدهما أو هما معا؛
- انتخاب الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب وإقالته (ها) وقبول استقالته (ها)؛
- إنتخاب أعضاء المكتب السياسي وإقالته؛
- انتخاب اللجنة الوطنية للتحكيم والاختلافات؛
- المناقشة والمصادقة على برنامج عمل المكتب السياسي؛
- المناقشة والمصادقة على مشروع ميزانية الحزب؛
- المصادقة على قرار المشاركة أو عدم المشاركة في التحالفات الحكومية؛
- تحديد توجهات الحزب في ما بين مؤتمراته؛
- تتبع وتقييم عمل المكتب السياسي؛
- مراقبة أداء المكتب السياسي في مجال تأطير عمل الفرق البرلمانية وفي مجالات الوساطة والمواكبة؛
- مراقبة أداء المكتب السياسي في تدبير المهام والمسؤوليات التمثيلية والعمومية لأعضاء الحزب ومدى مراعاتها لمبادئه وبرامجه؛
- المصادقة على قرار الدعوة لانعقاد المؤتمر الوطني؛

- المصادقة على تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو على الانضمام إلى اتحاد أحزاب سياسية.
 - تتبع وتقييم ومناقشة الأداء الحكومي والتشريعي؛
 - وضع المبادئ الأساسية للإستراتيجية الانتخابية للحزب؛
 - تحديد المبادئ العامة للإستراتيجية الإعلامية للحزب؛
 - تحديد معايير الترشيح للمناصب العمومية؛
 - تحديد سياسة التحالفات الانتخابية مع الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني؛
 - إصدار مقررات وتوصيات لتنفيذ النظام الأساسي للحزب وأنظمتها الداخلية؛
 - إعداد ميثاق الأخلاقيات والمصادقة عليه؛
 - تأسيس مرصد للدراسات والأبحاث؛
- يلتزم المجلس الوطني بتنظيم ندوات وأيام دراسية ومناظرات موضوعاتية ذات الصلة بتطوير أداء الحزب في بلورة السياسات العمومية والعامة وبالجوانب التنظيمية والسياسية للحزب؛
- المادة 89:**

يعقد المجلس الوطني دورتين عاديتين في السنة؛

يمكن للمجلس الوطني أن يعقد دورات استثنائية بجدول أعمال محدد بناء على طلب من الأمين العام للحزب أو من القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس؛

تتعقد جميع دورات المجلس الوطني بدعوة من رئيسه (ها) أو أحد نائبيه(ها) عند شغور مقعده (ها)؛

تم الدعوة إلى عقد دورات المجلس العادية قبل منتصف الشهر الذي تنعقد فيه،

يمكن للأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بمبادرة منه (ها) الدعوة إلى عقد المجلس في حالة رفض انعقاده من طرف رئيسه، أو بطلب من ربع أعضاء المجلس موجه إلى الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب.

المادة 90:

ينتخب المجلس الوطني من بين أعضائه رئيساً له بالاقتراع الأحادي الاسمي بالأغلبية النسبية ويقبل استقالته؛

يشترط في المترشحة أو المترشح لرئاسة المجلس الوطني أن يكون عضواً بالمجلس لولاية على الأقل؛
يقدم المرشح لمنصب رئيس المجلس الوطني مشروع برنامج يتعلق بتطوير أداء المجلس؛
تم المصادقة على قرار تعيين نائبي الرئيس بالأغلبية النسبية؛
يحدد قرار التعيين النائب الأول والنائب الثاني؛
يمكن لرئيس المجلس الوطني أن يفوض بعض مهامه إلى نائبيه
عند شغور مقعد رئيس المجلس الوطني يتولى مهامه نائبه الأول ثم الثاني في حال شغور مقعد النائب الأول إلى حين إعادة انتخابه خلال الدورة الموالية العادية للمجلس الوطني.
تخضع إقالة رئيس (ة) المجلس الوطني لنفس المساطر المتبعة في إقالة الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب.

المادة 91:

تحدث لدى المجلس الوطني سكرتارية تتكون من رؤساء لجن المجلس الوطني؛
تعمل السكرتارية على مساعدة رئيس المجلس الوطني على أداء مهامه.

المادة 92:

توضع رهن إشارة المجلس الوطني الاعتمادات اللازمة لسير أشغاله وعقد دوراته؛

يوضع رهن إشارة رئاسة المجلس الوطني مقرا له وطاقما إداريا خاصا به؛
توفر لسكرتاريته المتطلبات الإدارية اللازمة للانعقاد؛
تعمل إدارة الحزب على تمكين سكرتارية المجلس الوطني ولجانه من المعطيات اللازمة للقيام بمهامها.

المادة 93:

يختص رئيس (ة) المجلس الوطني ب:

- دعوة المجلس للانعقاد وتسيير أشغاله؛
- السهر على اشتغال لجانه الوظيفية؛
- إحالة النصوص القانونية والتنظيمية الداخلية المنظمة للحزب وتعديلاتها التي صادق عليها المجلس الوطني على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات للإشعار من أجل المطابقة؛
- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات في حدود اختصاصه (ها)؛
- السهر على تنظيم الندوات والأيام الدراسية والمناظرات الموضوعات ذات الصلة بتطوير أداء الحزب في بلورة السياسات العمومية والعامة وبالجوانب التنظيمية والسياسية للحزب؛
- السهر على ضمان التواصل مع هيئات الحزب؛

المادة 94:

لعضوات وأعضاء المجلس الوطني الحق في المبادرة إلى اقتراح إصدار مقررات وتوصيات تتعلق بالحياة الداخلية للحزب؛

يمكن لعضوات وأعضاء المجلس الوطني التقدم للمكتب السياسي، قبل انعقاد دورة المجلس بخمسة عشر يوما، بأسئلة مكتوبة يخصص لها حيزا للإجابة عليها خلال دورة المجلس.

تصدر المقررات والتوصيات عن المجلس الوطني بالتصويت بعد التداول بشأنها في الجلسة العامة.

المادة 95:

يشكل المجلس الوطني اللجن الوظيفية التالية:

- لجنة المساواة وتكافؤ الفرص؛
 - لجنة شؤون الهجرة والمواطنة و المغاربة المقيمين بالخارج؛
 - لجنة السياسات العمومية؛
 - لجنة الشفافية و مراقبة مالية الحزب
 - اللجنة الوطنية للتحكيم و الاخلاقيات
- للمجلس الوطني أن يشكل لجانا موضوعاتية أخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق ما يحدده النظام الداخلي؛

ثالثا: المكتب السياسي

المادة 96:

يعتبر المكتب السياسي هيئة تنفيذية يرأسها الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب، مهمته تنفيذ سياسة الحزب وقراراته كما حددها المؤتمر الوطني والمجلس الوطني.

المادة 97:

يتكون المكتب السياسي من:

- الأمين (ة) العام (ة) أو من القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب التي تتشكل بصفة أحادية على ألا يتعدى عدد أعضائها خمس أعضاء كحد أقصى تعين من بين أعضائها منسقا وناطقا رسميا باسم الحزب وآمرا بالصرف.
- ثلاثين (30) عضوا على الأكثر ينتخبون بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية؛
- رئيس (ة) أو رئيسي (ة) مجلسي البرلمان؛
- عضوات وأعضاء الحزب بالحكومة؛
- رئيس (ة) المجلس الوطني للحزب؛
- رئيسي الفريقين بالبرلمان؛
- رئيسات ورؤساء مجالس الجهات؛
- رئيس مؤسسة الحزب المخول لها مهام التأطير والتكوين وإنجاز الدراسات؛
- أمين المال؛
- ممثل عن منظمة الشباب وممثلة عن منظمة النساء؛
- أربعة أعضاء يعينهم الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛

المادة 98:

يراعى في تشكيل اللوائح المقدمة للترشيح لعضوية المكتب السياسي توفر المرشحات والمرشحين على ولاية واحدة على الأقل بالمجلس الوطني؛

يقترح الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب لائحتها، وتقدم اللوائح المتنافسة الأخرى من قبل وكيلها؛

عند تعادل الأصوات المحصل عليها يتم الإعلان عن فوز اللائحة المقترحة من قبل الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛

عند حدوث أي شغور في عضوية المكتب السياسي يملأ في دورة المجلس الوطني الموالية لحدوثه وفق نمط الاقتراع الفردي أو اللائحة حسب عدد المقاعد الشاغرة؛

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بمعاينة شغور المقاعد بالمكتب السياسي بناء على إحالة من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب.

المادة 99:

يختص المكتب السياسي بـ:

- تدبير شؤون الحزب؛
- تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني؛
- توجيه سياسة الحزب وفق الأولويات التي يحددها المؤتمر أو المجلس الوطني للحزب؛
- التسيير المالي والإداري للحزب؛
- تدبير العلاقات الخارجية للحزب؛
- تدبير العلاقة مع مختلف الأحزاب والمكونات المجتمعية؛
- تتبع العمل الحكومي والتشريعي؛

- تأطير عمل الفريقين البرلمانيين وعمل أعضاء الحزب المتحملين لمسؤوليات سياسية أو عمومية أو مهام تمثيلية؛
- أجراء الإستراتيجية الإعلامية للحزب؛
- إعداد مشروع ميزانية الحزب وعرضه على المجلس الوطني؛
- إعداد تقارير حول الأداء المالي والتنظيمي والسياسي للحزب وعرضها على المجلس الوطني؛
- تدبير ترشح عضوات وأعضاء الحزب للمناصب العمومية ولمهام الخبراء والمستشارين بالهيئات العمومية والتمثيلية الوطنية؛
- الإشراف على التنظيم والحياة الداخلية للحزب؛
- الإشراف على التنظيمات الموازية والمنتديات القطاعية والفئوية؛
- تنسيق العمل التنظيمي قطاعيا وترايبا؛
- بلورة مناهج توسيع قاعدة الحزب وتنمية قاعدته الشعبية؛
- تتبع الإستراتيجية الانتخابية للحزب وطنيا وجمويا؛
- تدبير ممتلكات الحزب وتنمية مداخله وعقلنة ومراقبة تدبيره المالي؛

المادة 100:

يجتمع المكتب السياسي بصفة دورية كل أسبوع، وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة ثابتة الموضوع والتاريخ يوجهها الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة إلى كافة أعضاء المكتب السياسي، وتعد اجتماعاته داخلية وتضمن مداولاته في محاضر؛

يمكن في حالات الطوارئ الاستثنائية، وبقرار يتخذه الأمين العام أو القيادة الجماعية للحزب عقد اجتماعات باعتماد وسائل التواصل الافتراضي؛

المادة 101:

تشكل داخل المكتب السياسي الأقطاب التالية:

- قطب السياسات العمومية؛
 - قطب التنظيم والديمقراطية؛
 - قطب الترافع والوساطة والمواكبة؛
 - قطب تتبع وتنسيق العمل البرلماني؛
- تسند رئاسة الأقطاب بقرار للمكتب السياسي بعد التصويت عليه؛
- يمكن للمكتب السياسي أن يكلف بالتصويت عضوا أو عدة أعضاء بتتبع أحد القطاعات الوزارية أو القيام بمهام أخرى وعرض تقارير بشأنها أثناء انعقاده؛

المادة 102: الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب

ينتخب الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالاقتراع الأحادي الإسمي من بين المرشحات والمرشحين العضوات والأعضاء بالمجلس الوطني الذين قضوا ولايتين اثنتين سابقتين والعضوية وبالمكتب السياسي لولاية واحدة على الأقل.

يمكن الإعلان عن الترشح لمنصب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب خلال فترة الإعداد للمؤتمر الوطني؛

يحتفظ كل أعضاء الحزب المستوفين لشروط الترشيح بالحق في إعلان ترشيحهم إلى غاية إغلاق باب الترشيحات خلال جلسة انتخاب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب.

يتعين على كل مرشح يعلن عن ترشحه لمنصب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة خلال فترة الإعداد للمؤتمر تقديم مشروع برنامج (ها) الانتخابي؛

المادة 103:

ينتخب المكتب السياسي من بين أعضائه من جنسين مختلفين وبالترتيب اللازم نوابا للأمين العام وأميناً للمال ونائباً له ومقررين وفي حالة القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب، ينتخب المكتب السياسي نائباً للأمين المال ومقرراً.

المادة 104:

تتمثل اختصاصات الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالإضافة إلى نصوص أخرى من هذا النظام الأساسي في:

- رئاسة المكتب السياسي وله أن يفوض ذلك إلى أحد نوابه وفي حالة القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب تتولى الأخيرة رئاسة المكتب السياسي؛
- تمثيل الحزب لدى الهيئات الخارجية وأمام الهيئات السياسية الرسمية وغير الرسمية والمحاكم والإدارات والمؤسسات العمومية وفي حالة القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب يتولى منسقتها ذلك؛
- تنفيذ قرارات المكتب السياسي؛
- السهر على السير العادي والتدبير اليومي والإداري لشؤون الحزب؛
- الأمر بالصرف؛
- السهر على تتبع العلاقات العامة والخارجية وتفعيلها؛

- يعتبر الأمين العام الناطق الرسمي باسم الحزب، وله أن يفوض هذه المهمة إلى أحد أعضاء المكتب السياسي وفي حالة القيادة الجماعية للأمانة للحزب فإنها تعين ناطقا رسميا من بين أعضائها.

المادة 105:

يمكن للأمين العام تفويض بعض مهامه لنوابه أو لعضو أو أكثر من أعضاء المكتب السياسي، وفي حالة القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب يتم توزيع المهام فيما بينهم بناء على مقرر تتخذه لذلك.

المادة 106:

عند شغور مقعد الأمين العام، يتولى نائبه أو نائبته حسب الترتيب مهام ومسؤوليات تسيير الحزب كأمين عام بالنيابة إلى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس الوطني؛
عند شغور مقعد أحد قيادات الأمانة الجماعية العامة للحزب يتولى باقي أعضاء القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب مهام تسيير الحزب بالنيابة عنه الى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس الوطني.

عند شغور مقعد الأمين العام ونوابه أو شغور مقاعد القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب، لأي سبب من الأسباب، ينعقد المجلس الوطني لانتخاب الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب في دورة استثنائية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من ثبوت حالات الشغور؛
إلى حين انتخاب الأمين العام أو أعضاء القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بعد حدوث حالة الشغور المشار إليها في الفقرة السابقة، يتولى رئيس المجلس الوطني تدبير الأمور الجارية للحزب.

المادة 107:

يمكن للأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني التقدم بملتمس إقالة الأمين العام الوطني أو القيادة الجماعية للأمانة للحزب عند معاينة حالة الشلل البين في الهياكل الوطنية للحزب الذي يتجلى في اجتماع المؤشرات التالية:

- فشله (ها) في تنفيذ برنامج عمله؛

- حدوث ضعف ظاهر في أجهزة الحزب؛

- تراجع شعبية الحزب وإشعاعه؛

يوافق المجلس الوطني على ملتمس إقالة الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه؛

لا يمكن التقدم بأكثر من ملتمس واحد لإقالة الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب طيلة مدة انتدابه (ها).

الباب السادس: تدبير الحق في الترشيح للانتخابات

المادة 108:

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في مقتضيات أخرى من هذا النظام الأساسي، يحق لكل منخرط في الحزب يؤدي بانتظام ما بذمته من واجبات الانخراط أن يقترح ترشيحه للانتخابات.

المادة 109: معايير الترشيح

يراعى في انتداب المرشحين لمختلف الانتدابات الانتخابية ما يلي:

- مؤهلات المرشح للفوز في الاستحقاق الانتخابي المذكور، لاسيما شعبيته وقدرته على تعبئة الناخبات والناخبين؛

- نزاهة المرشح وسمعته وأخلاقه ومساره الشخصي والمهني والسياسي وكفاءته واستحقاقه؛
- التدرج النضالي للمرشح ومساره وأقدميته في صفوف الحزب.
- يخضع تقييم هذه المعايير للجنة الوطنية للانتخابات بتنسيق مع الأجهزة الجهوية
- التجديد الدوري والمتدرج للنخب؛
- أعمال تدابير التمييز الإيجابي لتحقيق المناصفة والرفع من التمثيلية السياسية للشباب؛
- الكفاءات المعرفية والخبرات اللازمة لتأطير عمل منتخبي الحزب بالمؤسسات المنتخبة؛

المادة 110: اللجنة الوطنية للانتخابات

يعين المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة لأعضائه رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات؛
يختص رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات بتدبير الاستحقاقات الانتخابية؛
يحضر رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات اجتماعات المكتب السياسي بدعوة من هذا الأخير كلما دعت الضرورة لذلك؛

ينتدب رئيس اللجنة الوطنية للانتخابات أربعة أعضاء على الأكثر لمساعدته في القيام بمهامه؛
تتوفر في أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات شروط الكفاءة والدراية والتجربة في تدبير العمليات الانتخابية؛

المادة 111:

يدعو الأمين الجهوي، بتنسيق مع اللجنة الوطنية للانتخابات، إلى انعقاد الجمع العام الانتخابي ويسهر على تنظيم وتسيير أشغاله قصد انتقاء المرشحين؛
يسند للأمين الجهوي مهمة اختيار رئيس مكتب التصويت بتنسيق مع اللجنة الوطنية للانتخابات؛

تنتدب اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من بينها عضوا مراقبا لحضور أشغال الجمع العام الانتخابي؛

يعتمد الاقتراع الأحادي الاسمي ويجري التباري على الفوز بالانتداب للترشيح الفردي أو لوكالة اللائحة بحسب عدد المقاعد المتبارى عليها بكل دائرة انتخابية؛

يرتب المرشحون الثلاثة الأوائل للانتدابات الانتخابية حسب عدد الأصوات المحصل عليها خلال الجمع العامة؛

تحال على اللجنة الوطنية للانتخابات توصية مرفقة بلائحة الأسماء الثلاثة المنتدبة للترشيح، موقعة من رئيس مكتب التصويت، ومن مندوب اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛

تبت اللجنة الوطنية للانتخابات بحسب الاختصاص، في لائحة الأسماء المشار إليها أعلاه، وتختار من بينهم المرشح أو وكيل اللائحة الذي ستم تزكيته للانتخابات؛

المادة 112:

يختص الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بتوقيع تزكيات المرشحين للانتخابات التشريعية والانتخابات التي تتجاوز حدود إجراءات دائرة النفوذ الترابي للجهة الواحدة وكذا رئاسة مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية بتشاور مع اللجنة الوطنية للانتخابات؛

يختص الأمين الجهوي بناء على تفويض من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بتوقيع تزكيات المرشحين للانتخابات الجماعية والجهوية والمهنية التي لا تتجاوز حدود إجراءات دائرة النفوذ الترابي للجهة؛

يمكن للأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب تفويض اختصاص منح تزكيات رئاسة المجالس الترابية والغرف المهنية للأمين الجهوي التابعة لدائرة نفوذه الترابي؛

تعتبر نتائج التصويت وعملياته والقرارات والتوصيات المتعلقة بانتداب المرشحين لجميع الانتخابات قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

المادة 113:

تتكون المجموع العامة الانتخابية الخاصة بمجلس النواب من:

- أعضاء الحزب الحاليين والسابقين بمجلسي البرلمان؛
- رؤساء الجماعات الترابية والمستشارين الجماعيين المنتمين إلى الدائرة الانتخابية المعنية؛
- أعضاء الأمانة الجهوية والمجلس الوطني المنتمين إلى الإقليم؛
- أعضاء الأمانة الإقليمية والأمانات المحلية بالإقليم؛
- أعضاء المكاتب الجهوية والإقليمية للتنظيمات الموازية والمنتديات المنتمين إلى الإقليم؛

المادة 114:

تتكون المجموع العامة الانتخابية الخاصة بمجلس المستشارين من جميع الأعضاء المسجلين في الهيئة الانتخابية المعنية.

المادة 115: تدبير الترشيح للانتخابات المهنية

تتعقد جموع عامة على صعيد كل دائرة انتخابية مهنية لتدبير الترشيح للانتخابات المهنية؛

المادة 116:

تتكون المجموع العامة للانتخابات المهنية من:

- الأعضاء الحاليين للحزب بالغرفة المهنية المعنية؛
- المهنيين المنتمين إلى الدائرة الانتخابية للغرفة المهنية المعنية والمسجلين في اللوائح الانتخابية المهنية؛

المادة 117: تدبير الترشيح للانتخابات الجماعية

تتعقد جموع عامة على صعيد كل جماعة أو مقاطعة لتدبير الترشيح للانتخابات الجماعية؛

المادة 118:

تتكون الجموع العامة الخاصة بالانتخابات الجماعية من:

- أعضاء الأمانة المحلية؛

- المستشارين الجماعيين السابقين والحاليين المنتمين إلى الجماعة أو المقاطعة؛

- أعضاء الهياكل التنفيذية والتنظيمات الموازية والمنتديات المنتمين إلى الجماعة أو المقاطعة؛

المادة 119: تدبير مفاوضات تشكيل الحكومة ومكاتب الهيئات المنتخبة

بعد موافقة المجلس الوطني على المشاركة في الحكومة يتولى الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة

العامة للحزب بتنسيق مع المكتب السياسي تدبير مفاوضات تشكيل الحكومة؛

يتولى الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بتنسيق مع المكتب السياسي

تدبير تشكيل مكنتي مجلسي البرلمان وتعيين رئيسي الفريقين؛

يتولى الأمين الجهوي بتنسيق مع الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب ورئيس

اللجنة الوطنية للانتخابات، تدبير تشكيل مكاتب الجماعات الترابية ومكاتب الغرف المهنية؛

الباب السابع: لجان المراقبة والحكمة

المادة 120: اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات

ينتخب المجلس الجهوي بالاقتراع اللائحي بالأغلبية النسبية لجنة للتحكيم و الأخلاقيات من بين

العضوات والأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة؛

تشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب نصفهم على الأقل من بين الحاصلين على تكوين قانوني؛

المادة 121:

تختص اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بما يلي:

- السهر على ضمان حقوق وواجبات الأعضاء كما هي محددة في النظام الأساسي.
- انتداب مراقبين للاجتماعات المتعلقة بانتخاب هياكل الحزب وانتداب المرشحين للانتخابات؛
- البت في النزاعات بين عضوات وأعضاء الحزب وهياكله؛
- تطبيق أحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي المتعلقة بالتأديب والأخلاقيات.

المادة 122:

تباشر اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات اختصاصاتها بناء على الإحالات الواردة على رئيسها، أو المودعة لدى إدارة الحزب بالجهة.

تحال النزاعات على اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات، إما من قبل من له مصلحة في ذلك أو من قبل الأمين الجهوي أو رئيس المجلس الجهوي.

تنظر اللجنة في القضايا المعروضة عليها داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بالشكايات المعروضة عليها، عن طريق إصدار مقرر تأديبي، يمكن بعد مرور المدة المذكورة دون استصدار أي مقرر تأديبي إحالة القضية إلى اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات من قبل الأمين الجهوي أو رئيس المجلس الجهوي أو من له مصلحة في ذلك.

للجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أن تحيل تلقائيا القضايا التي لا تدخل في اختصاصها على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات، داخل أجل أسبوع من تاريخ التوصل بها.

في حالة عدم بث اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات في النزاع المعروض عليها في الآجال المنصوص عليها أعلاه لأي سبب كان نوعه أو تعذر عليها ذلك، يعتبر ذلك بمثابة مقرر قابل للإحالة أمام

اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات التي لها حق وضع اليد تلقائياً على النزاعات المعروضة على اللجنة الجهوية للتحكيم أو بناء على الإحالة ممن له مصلحة في ذلك أو من طرف الأمين الجهوي أو رئيس المجلس الجهوي.

تقوم اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات بإشعار الأمانة الجهوية بكل القرارات الصادرة عنها.

المادة 123: اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات

ينتخب المجلس الوطني بالاقتراع اللائحي وبالأغلبية النسبية لجنة وطنية للتحكيم والأخلاقيات من بين العضوات والأعضاء المشهود لهم بالنزاهة والاستقامة؛

تتشكل اللجنة من سبعة أعضاء ينتخب نصفهم على الأقل من بين الحاصلين على تكوين قانوني؛
تتناهى العضوية في اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات مع العضوية في الهيئات التنفيذية الوطنية أو الترابية، ومع العضوية في اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات؛

تعتبر أشغال اللجنة سرية؛

تعتبر قرارات اللجنة ملزمة؛

المادة 124:

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات بالإضافة إلى المقتضيات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي بما يلي:

- البت في مطابقة النظام الداخلي للحزب والأنظمة الداخلية للتنظيمات الموازية للنظام الأساسي؛

- البت في المنازعات التي تثار بمناسبة تعديل أنظمة الحزب ووثائقه المعيارية وتفسيرها؛

- البت في المنازعات بين هياكل الحزب أو بينها وبين المنخرطات والمنخرطين؛
 - تقديم آراء استشارية بشأن تفسير أنظمة الحزب ومعاييرها؛
 - الوساطة والتحكيم لحل الخلافات بين الهياكل الحزبية الوطنية؛
 - ضمان حقوق المنخرطات والمنخرطين الفردية والجماعية، المنصوص عليها في الدستور والنصوص القانونية الأخرى وكذا في أنظمة الحزب، بناءً على الشكايات المرفوعة إليها وفق المسطرة المحددة في النظام الداخلي؛
 - السهر على سلامة تطبيق القواعد المتعلقة بحالات التنافي بالنسبة لتحمل أعضاء الحزب لمسؤوليات حزبية أو عمومية؛
 - إصدار آراء وتوصيات، بطلب من هياكل الحزب أو بمبادرة منها، تتعلق باشتغال هياكل الحزب أو بأمور ووضعيات تدخل في اهتمامه؛
 - ملاحظة عمليات الانتخاب داخل الهياكل الوطنية والمصادقة على نتائجها وملاحظة عمليات التصويت بها؛
 - ملاحظة صحة إجراء جميع عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الداخلية للحزب أو بعمليات اختيار المرشحات والمرشحين لمختلف الانتخابات الوطنية أو الترابية أو المهنية؛
 - النظر في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت خلال أشغال الهياكل الوطنية للحزب؛
- المادة 125: اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية**

تتألف لجنة الشفافية والمراقبة المالية من سبعة أعضاء (7)، ينتخبون من بين عضوات وأعضاء المجلس الوطني الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والاستقامة؛
تتناهى العضوية في اللجنة الوطنية للشفافية والمراقبة المالية مع العضوية في الهيئات التنفيذية الوطنية أو الترابية، ومع العضوية في اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات واللجان الجهوية للتحكيم والأخلاقيات.

المادة 126:

تمارس لجنة الشفافية والمراقبة المالية الصلاحيات التالية:

- مراقبة مالية الحزب وطنيا وجمهويا وإقليميا.
- إعداد التقارير وعرضها على المجلس الوطني؛
- مراقبة حسابات الحزب وتتبع حصر الحساب السنوي للحزب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- تكون اللجنة مسؤولة أمام المجلس الوطني، وتقدم تقريرا خلال دوراته.

الباب الثامن: التنظيمات الموازية

المادة 127:

تهدف التنظيمات الموازية إلى توسيع حضور الحزب داخل المجتمع وتحقيق قربه من المواطنين والمواطنات، وتنمية العضوية وتوسيع بنية الاستقبال الحزبية وتطوير الوظيفة الإقتراحية للحزب، وتشكل إطارات للتكوين والتأطير السياسيين وتجديد النخب وتحرير الطاقات وتزويد الحزب بالكفاءات والقيادات؛

المادة 128:

توفر الهياكل التنفيذية في حدود دائرة اختصاصها الترابي، المتطلبات اللوجستية اللازمة لانعقاد هياكل التنظيمات الموازية وأداء مهامها؛

المادة 129:

تشتغل البنيات الجهوية للتنظيمات الموازية وفق برامج جهوية يتم إعدادها بناء على حاجيات الجهة وانتظاراتها، وتنسيق مع المكاتب التنفيذية الوطنية للتنظيمات الموازية؛
يمكن للتنظيمات الموازية إرساء تنسيقيات إقليمية؛

تتشكل الهيئات الوطنية للتنظيمات الموازية من تمثيلات تنتدبها هيئاتها الجهوية؛
تختص الهيئة الوطنية للتنظيم الموازي بتنسيق العمل ما بين الهيئات الجهوية وملائمته مع اهتمامات الحزب وأجنداته وبرامجه الوطنية؛

المادة 130:

يضع كل تنظيم مواز نظامه الداخلي ويحيله على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات للنظر في مطابقتها لقوانين الحزب ومبادئه ومقرراته، ولا يدخل حيز التنفيذ إلا على أساس قرار بمطابقته للنظام الأساسي.

المادة 131: منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة

تشكل المنظمة هيئة للتفكير والتداول والاقتراح في القضايا المتعلقة بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء وقضايا المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز وكذا تمثيليتها في مختلف المؤسسات والهيئات؛

تسهر المنظمة بتعاون مع لجن المساواة وتكافؤ الفرص بمختلف الهيئات التقريرية والتنفيذية للحزب على تتبع وتقييم احترام مبادئ المساواة والتمييز الإيجابي ومقاربة النوع في مختلف أعمال الحزب وأنشطته وقراراته وهيئاته.

المادة 132:

تتكون "منظمة نساء حزب الأصالة والمعاصرة" من:
الهيئة الجهوية وتمثل في:

- المكتب الجهوي لمنظمة نساء الأصالة والمعاصرة.
- الهيئة الوطنية وتشكل من:
- مكتب تنفيذي وطني

المادة 133:

يخضع القانون الأساسي لمنظمة نساء الأصالة والمعاصرة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات.

تظل الهياكل الحزبية الجهوية للنساء مختصة باحتضان عمل نساء حزب الأصالة والمعاصرة وأنشطتها على صعيد الجهة.

المادة 134:

تمثل "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة"، حركة شبابية للحزب هدفها المساهمة في التفكير على الخصوص في السياسات الوطنية المندمجة للشباب، وضمان حقوقهم الدستورية وتوسيع وتعميم مشاركتهم المواطنة عبر آليات الديمقراطية التمثيلية والتشاركية؛

يمكن للمنظمة في إطار وظيفتها الإستقطابية أن تتيح، وفق صيغ لا تتعارض مع قوانين الحزب، للشباب غير المنتمي للحزب أن يساهم في أنشطة الحركة.

يتحدد سن الانتساب إلى "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة" في ما بين ثمانية عشر (18) سنة وثلاثين (30) سنة.

المادة 135:

تتكون "منظمة شباب حزب الأصالة والمعاصرة" من:
الهيئة الجهوية وتمثل في:

- المكتب الجهوي لمنظمة شباب الأصالة والمعاصرة؛
- الهيئة الوطنية وتمثل في:
- مكتب تنفيذي وطني؛

المادة 136:

يخضع النظام الاساسي لمنظمة شباب حزب الاصالة والمعاصرة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتأسيس الجمعيات.
تظل المقرات الحزبية الجهوية مختصة باحتضان عمل شباب الأصالة والمعاصرة وأنشطته على صعيد الجهة.

المادة 137:

تشكل "المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" هيئة لمواكبة ودعم المنتخبات والمنتخبين في ممارسة مهامهم الانتخابية المختلفة.
تعمل المؤسسة على دعم قدرات المنتخبات والمنتخبين، وتمتين التعاون والتضامن الاجتماعي في ما بينهم، وتقوية حضور برامج الحزب في مهامهم، ونقل انشغالاتهم إلى الهيئات الوطنية للحزب؛

المادة 138:

تحدد هيكلية "المؤسسة الوطنية لمنتخبات ومنتخبي حزب الأصالة والمعاصرة" في:

الهيئات الجهوية للمؤسسة وتتكون من:

- المكتب الجهوي لمنتخبات ومنتخبي الأصالة والمعاصرة؛
- الهيكل الوطنية للمؤسسة وتمثل في:
- مكتب تنفيذي وطني.

المادة 139:

يمكن بقرار من المجلس الوطني إحداث تنظيمات موازية أخرى للحزب.

الباب التاسع: البنية الإدارية للحزب

المادة 140:

يشتغل تحت إشراف الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب وتحت إشراف الأمناء الجهويين كل في حدود اختصاصه ودائرة نفوذه الترابي طاقم إداري يتكون من مدير مركزي ومدراء جهويين ومكلفين بمهام إدارية وإعلامية ومستخدمين.

يختص المكتب السياسي بتعيين وترقية وتأديب المدير المركزي للحزب وباقي أعضاء الطاقم الإداري المركزي؛

تختص الأمانة الجهوية بذات الاختصاص وتسلك نفس المسطرة بالنسبة للمدير الجهوي وباقي أعضاء الطاقم الإداري على صعيد الجهة بالتشاور المسبق مع الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛

المادة 141:

يخضع الطاقم الإداري للحزب لمقتضيات عقود خاضعة لقانون الشغل؛

يلتزم أعضاء الطاقم الإداري للحزب بمبادئ النزاهة والحياد، والتفاني في تحقيق أهداف الحزب وتكريس مبادئه.

يسهر الطاقم الإداري للحزب، تحت إشراف المدير، على ما يلي:

- استقبال المنخرطات والمنخرطين ومرافقتهم في مستهل عضويتهم؛
- توفير ظروف احتضان المقرات للاجتماعات وللأنشطة المتنوعة؛
- المساهمة إلى جانب أجهزة الحزب في تنظيم اجتماعات الحزب وأنشطته؛
- تتبع اشتغال هياكل الحزب وتنظيماته الموازية وإعداد التقارير بشأنها وعرضها على الأمين (ة) العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب (ة) بتنسيق مع أجهزة الحزب؛
- تجميع وتحليل المعطيات المتأتية من البنيات الترابية والقطاعية والتنظيمات الموازية المتعلقة بسير الحزب وإشعاعه وأنشطته وتوسيع قاعدته الشعبية وعرض تقارير بشأنها على الأمين (ة) العام (ة) أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛
- الإشراف على التواصل الداخلي؛
- مسك البيانات والأرشفة؛
- الإشراف على البوابات الالكترونية للحزب وعلى صفحاته في وسائط التواصل الاجتماعي وضمان تحيينها؛

الباب العاشر: مالية الحزب

المادة 142:

تتكون مالية الحزب من موارد ونفقات:

تشتمل الموارد المالية للحزب على:

- واجبات انخراط الأعضاء؛
- واجبات المساهمة على أساس المسؤوليات التنفيذية؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 600000 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع مع مراعاة أي تدخل تشريعي تعديلي بخصوص قيمة المبلغ؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛
- مساهمات برلمانيات وبرلماني الحزب ومنتخبيه؛
- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة باسمه وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه؛
- الدعم المالي العمومي المخصص للأحزاب السياسية بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

المادة 143: تدبير مالية الحزب

تودع كل الموارد النقدية للحزب بحساب بنكي وطني مفتوح لدى مؤسسة بنكية مغربية؛ تعتبر مشروعة الهبات والوصايا والتبرعات النقدية التي تتم لفائدة الحزب دون غيره؛ تسجل الممتلكات والهبات والوصايا والتبرعات العينية في اسم الحزب، ويجري جردها وتقييمها؛ تفتح كل أمانة جهوية وإقليمية حسابا بنكيا لدى مؤسسة بنكية مغربية، وتصرح به لدى المصالح المالية الوطنية للحزب وتحت مراقبتها؛

المادة 144: أوجه الصرف

تصرف أموال الحزب في أوجه صرفها المحددة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، لاسيما المتعلقة بالدعم العمومي المخصص للتسيير والحملات الانتخابية؛

تصرف أموال الحزب الأخرى، وتسخر ممتلكاته المنقولة والعقارية، لتحقيق الأهداف التي حددها في نظامه الأساسي، وطبقاً للقواعد والإجراءات التي يضمنها نظامه الداخلي ووثائقه المعيارية، ولاسيما:

- المنح السنوية المخصصة للأمانات الجهوية؛
- شراء المقرات واكتنائها وتجهيزها وصيانتها؛
- تسيير المقرات وتدير الواجهة الإعلامية للحزب؛
- إقامة الأنشطة الإشعاعية والاجتماعات والمؤتمرات؛
- مصاريف انعقاد الاجتماعات والقيام بأنشطة التنظيمات الموازية والمنتديات والأندية الفكرية ومجموعات النقاش والرأي والتفكير؛
- أداء أجور المستخدمين وحقوقهم الاجتماعية؛

المادة 145: الميزانية وقرار حصر تنفيذ الميزانية؛

يعد المكتب السياسي مشروع ميزانية الحزب للسنة المالية المقبلة، ويعرضها للمناقشة والمصادقة على دورة المجلس الوطني السابقة على افتتاح السنة المالية الموالية؛

تراعى في إعداد مشروع ميزانية الحزب حاجياته الوطنية والجهوية؛

يدعى المجلس الوطني إلى عقد دورة استثنائية للمصادقة على مشروع الميزانية في حال رفضها خلال الدورة العادية؛

لا يرفض المشروع خلال الدورة الاستثنائية إلا بأغلبية الثلثين؛

يقدم المكتب السياسي في نفس الدورة للمناقشة والمصادقة مشروع "قرار حصر تنفيذ ميزانية" السنة الماضية؛

ترفق مشاريع الميزانية ومشاريع قرارات حصر تنفيذ الميزانية بالأوراق والوثائق اللازمة لقيام أعضاء المجلس الوطني بدورهم في المناقشة والمصادقة.

لا يمكن الشروع في مناقشة مشروع قرار حصر تنفيذ الميزانية قبل تقديم عرض تقرير لجنة الشفافية المالية؛

المادة 146: الشفافية المالية

يخضع الحزب في تدبير ماليته للقوانين الجاري بها العمل ولا سيما مقتضيات الباب الرابع من القانون التنظيمي رقم 29.1.

يلتزم الحزب وجوبا بما يرد عليه من ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات، ويراعي ملاحظات لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛

تمسك الوثائق والمستندات المحاسبية للحزب لمدة عشر (10) سنوات؛

يصرح الحزب بحساباته السنوية إلى الهيئات المختصة.

يمكن للمجلس الوطني أو للمكتب السياسي أن يتخذ بالتصويت قرارا باللجوء إلى آليات التدقيق الإداري والمالي.

تحقيقا للشفافية المالية، وبالإضافة إلى ما تقتضيه القوانين والنصوص التنظيمية، يحيل الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب نسخة من التقارير المالية المعدة كل سنة على لجنة الشفافية والمراقبة المالية؛

تنشر ميزانية الحزب والتقرير المالي السنوي على البوابة الالكترونية للحزب.

الباب الحادي عشر: الاستقالة والقواعد التأديبية

المادة 147:

لكل منخرطة أو منخرط حق الاستقالة من الحزب متى شاء؛ ويجب أن يتم ذلك عن طريق رسالة ثابتة الموضوع والتاريخ، توجه إلى الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب مقابل وصل؛

يعتبر العضو مستقيلًا من الحزب متى أثبت براءة ذمته المالية اتجاه الحزب وأثبت توصل الأمانة العامة أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالاستقالة؛

يبلغ قرار قبول أو رفض الاستقالة إلى المعني بها شخصيا مقابل وصل استلام أو عبر رسالة بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل؛

تسري نفس مسطرة الاستقالة على كل منخرطة أو منخرط جمد عضويته بالحزب؛

المادة 148:

تحال الشكايات والملمات المتعلقة بالتأديب على "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" من قبل رؤساء الهيئات التنفيذية للحزب أو من طرف رؤساء المجالس التقريرية؛

تصدر "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" القرارات التأديبية؛

تختص اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات وحدها بإصدار قرارات الطرد من الحزب والإقالة من عضوية هيكله وأجهزته، بعد إحالة الملف عليها من اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات أو من قبل الامانة العامة للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب؛

تستأنف قرارات "اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات" أمام اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛

للجهة التي أحالت القضية على اللجنة الجهوية للتحكيم والأخلاقيات وللمتضرر من قرارها في جميع الحالات حق استئنافه لدى اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات؛

يعتبر استئناف القرار التأديبي موقفاً لتنفيذه إلى حين صدور القرار النهائي؛
لا يكون القرار التأديبي ملزماً قانوناً إلا بعد تبليغه للمعني بالأمر بجميع طرق التبليغ القانونية العادية
أو الإلكترونية شرط إثبات التوصل؛

المادة 149:

ينبغي نظام التأديب على أفعال موجبة للتأديب لمساسها بأنظمة الحزب وأخلاقياته وضارة بأعضائه
وسمته، أو هي من الجسامة لتكون مناقضة لمرجعياته الدستورية ولقوانين المملكة المغربية؛
تصدر القرارات التأديبية في حق من ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها أدناه:

- عدم الالتزام بأهداف ومبادئ وقوانين الحزب.
- استعمال الحزب لأغراض شخصية بحتة.
- عدم الالتزام بضوابط الاجتماعات والإخلال بسيرها العادي.
- عدم الانضباط للقرارات المتخذة من طرف أجهزة الحزب.
- المساس بالعرض وبكرامة وشرف المنتمين للحزب واستباحة الحياة الخاصة.
- التهجم العلني على قرارات الحزب ورموزه وقياداته خارج هيكل الحزب وخارج الفضاءات
الرقمية المعتمدة من طرف الحزب.
- عدم الالتزام بتوجيهات الحزب فيما يتعلق بالتحالفات.
- التصويت في اتجاه مخالف لتوجيهات وتوجهات الحزب.
- الترشح باسم حزب سياسي آخر ما لم يقدم استقالته للحزب وفق القواعد المنصوص عليها
في هذا النظام الأساسي؛

- عدم الانضباط لقرارات الحزب في مجال الترشيح لمختلف الاستشارات الانتخابية بدون عذر مقبول؛
- اللجوء إلى وسائل غير مشروعة في تمويل الحملات الانتخابية.
- التورط أثناء تدبير الشأن العام أو الشأن الحزبي في قضايا غير مشروعة؛
- ارتكاب أفعال تعد جنحا أو جنايات في قوانين المملكة المغربية تمس بالحزب؛
- عدم الالتزام بميثاق الأخلاقيات.
- تتدرج الجزاءات التأديبية حسب ما يلي:
- الإنذار أو تجميد العضوية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- الإقالة أو الطرد من الحزب؛
- الحرمان من الترشح باسم الحزب للانتخابات سواء كانت جماعية أو جمهوية أو تشريعية.
- تشدد الجزاءات في حالة العود.

المادة 150:

ما عدا حالات الأفعال الماسة بالشرف وبالعرض يمكن لكل عضو تعرض لعقوبات تأديبية أن يتقدم باستعطاف إلى الأمين العام الوطني أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب يلتمس فيه إنهاء العقوبة الصادرة في حقه أو ما تبقى منها أو العدول عنها؛

يرفق الاستعطاف بالتزام العضو بعدم العودة للسلوك الذي أدى إلى صدور القرار في حقه، ويبقى من حق الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب قبول أو رفض الاستعطاف.

يبلغ قرار القبول أو الرفض للاستعطاف الى المعني بالامر داخل أجل 15 يوما من تاريخ اتخاذ المقرر بجميع الطرق القانونية الممكنة.

الباب الثاني عشر: الاندماج أو الإتحاد مع أحزاب أخرى

المادة 151:

يمكن للحزب أن يندمج مع حزب أو مجموعة أحزاب قائمة أو في إطار حزب جديد وفقا للمقتضيات المعمول بها في القانون التنظيمي للأحزاب السياسية، شريطة أن تتوافق المبادئ والتوجهات السياسية والإستراتيجية للأحزاب المعنية بالاندماج؛
يوكل إلى لجنة مكونة من الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب وأعضاء من المكتب السياسي تدبير مفاوضات الاندماج قبل عرض مشروعه على المؤتمر الوطني قصد المصادقة؛
يختص الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، في حالة الاندماج طبقا للفقرة الثانية من المادة 59 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 152:

يمكن للحزب أن يساهم في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية أو أن ينضم إلى اتحاد أحزاب سياسية قائم، بهدف تشكيل قطب سياسي يرمي إلى تعزيز الديمقراطية وشفافية التدبير العمومي وتحسين المشروع المجتمعي وتحقيق العدالة الاجتماعية؛
يعهد إلى الأمين العام أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب وأعضاء المكتب السياسي تدبير مفاوضات الاتحاد قبل عرض مشروعه على المؤتمر الوطني قصد المصادقة.

يختص الأمين العام للحزب أو القيادة الجماعية للأمانة العامة للحزب بالتوقيع على التصريح الواجب إيداعه لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في حالة الانضمام إلى اتحاد أحزاب قائم أو المساهمة في تأسيس اتحاد أحزاب سياسية وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الثالث عشر: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 153:

يختص النظام الداخلي بتفسير وتفصيل مقتضيات هذا النظام الأساسي؛
تحال مقترحات ومشاريع تعديل النظام الداخلي على سكرتارية المجلس الوطني للتداول بشأنها قبل عرضها على المجلس الوطني للمناقشة والمصادقة؛

يحيل رئيس المجلس الوطني وجوبا وقبل الشروع في تنفيذه، مشروع النظام الداخلي والتعديلات الواردة عليه، على اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات للبت في مطابقتها للنظام الأساسي للحزب.

المادة 154:

إلى حين انعقاد المؤتمرات الجهوية والإقليمية يختص المكتب السياسي باتخاذ كافة القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الحزب؛

المادة 155:

ينشر النظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب على البوابة الإلكترونية للحزب، بعد التصديق عليهما من لدن اللجنة الوطنية للتحكيم والأخلاقيات.

المادة 156:

لا يمكن حل الحزب إلا بقرار يتخذ في دورة استثنائية للمؤتمر الوطني وبمصادقة أغلبية ثلثي أعضائه؛

ينص في قرار الحل على الجهة التي تحول إليها ممتلكات الحزب.

المادة 157:

يصدر هذا النظام الأساسي باللغتين العربية والأمازيغية ويمكن ترجمته إلى لغات أخرى.
صودق على هذا النظام الأساسي خلال أشغال المؤتمر الوطني الخامس المنعقد ببوزنيقة في 9-10-11 من فبراير من سنة 2024.